



الغرفة الجهوية بقفصة

تقرير حول الرقابة الماليّة على بلدية قفصة

لسنة 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلّيّة

بلدية قفصة

أحدثت بلدية قفصة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1890 وتبلغ مساحتها 4002 هكتار كما يبلغ عدد سكانها 95.242 ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وبلغ عدد أعوانها في موقى نوفمبر 2018، 462 عوناً¹ من بينهم 32 إطاراً (أ1 وأ2 وأ3). وبلغت بذلك نسبة التآطير 7,4%. وقدرت نسبة الشغورات في الخطط الوظيفية حسب التنظيم الهيكلي بـ70%.

وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 27 جويلية 2018 وأجابت البلدية على الاستبيان² الموجه لها بتاريخ 18 سبتمبر 2018.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية، تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به إلى جانب التأكد من مدى قدرة البلدية على تعبئة مواردها ومشروعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"³ علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 7.602.338,764 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

¹ 410 من الموظفين والعملة و52 عملة حضائر وآلية 16.

² تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

³ تم اعتماد منظومة أدب لتحليل النفقات.

وبخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتى أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخل في سنة 2017 ما جملته 3.659.151,695د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخل:

النسبة	المبلغ(د)	أصناف المداخل الجبائية الاعتيادية
%48,87	1.788.287,368	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة
%29,32	1.072.888,647	مدخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
%21,81	797.975,680	مدخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
%0	0	المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى
%100	3.659.151,695	المجموع

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها:

النسبة	المبلغ(د)	المعاليم على العقارات والأنشطة
%5	89.533,270	المعلوم على العقارات المبنية
%2,45	43.777,624	المعلوم على الأراضي غير المبنية
%69,44	1.241.775,244	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
%15,97	285.640,000	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون
%7,13	127.561,230	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
%100	1.788.287,368	المجموع

وتمثل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.241.775,244د في سنة 2017 أي ما يمثل 33,94 % من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 1.072.888,647د أي بنسبة 29,32% من المداخل الجبائية الاعتيادية. أما المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 89.533,270د و 43.777,624د أي ما يمثل تباعا 2,45% و 1,20% من هذه المداخل. وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 519.281,592د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 395.256,355د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 124.025,237د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 6.148.203,322 د في موقّ 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 6.667.484,914 د في سنة 2017. وتمّ استخلاص 133.310,894 د أي ما نسبته 2%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 1,85% و2,40%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت سنة 2017 ما قيمته 3.943.187,069 د وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بقيمة 754.812,800 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بقيمة 1.896.487,000 د.

وقد ارتفع مؤشر الاستقلالية المالية بالنسبة لبلدية قفصة للسنة المالية 2017 (75,05%) مقارنة مع سنة 2016 (67,94%). وهي نسبة تفوق مستوى الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي تم ضبطه في حدود 70%.

-موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من

الاعتمادات المحالة ويبين الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	3.849.410,654	90,66%
موارد الاقتراض	396.502,115	9,34%
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	0%
جملة موارد العنوان الثاني	4.245.912,769	100%

2- الرقابة على تحصيل الموارد

(أ) تقدير الموارد:

لوحظ تحسّن في إحكام البلدية تقدير مواردها بالنسبة لسنة 2017 حيث ارتفعت نسبة تحصيل موارد العنوان الأوّل إلى 82,16% مقارنة بـ78,58% سنة 2016 كما ارتفعت نسبة تحصيل موارد العنوان الثاني إلى 63,28% مقارنة بـ53,45% سنة 2016. ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأوّل والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2017:

البيان	التقديرات(د)	الإنجازات(د)	نسبة الإنجاز
مجموع موارد العنوان الأوّل	9.253.000,000	7.602.338,764	82,16%
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	2.355.000,000	1.788.287,368	75,39%
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق	1.355.000,000	1.072.888,647	79,18%

			العمومية فيه
70,21%	797.975,680	1.075.000,000	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
-	-	-	مداخيل جبائية اعتيادية أخرى
71,34%	754.812,800	1.058.000,000	مداخيل الملك البلدي
93,5%	3.188.374,269	3.410.000,000	المداخيل المالية الاعتيادية
63,28%	4.245.912,769	6.709.885,325	مجموع موارد العنوان الثاني (د)
61,36%	3.849.410,654	6.273.382,325	الموارد الخاصة للبلدية
90,84%	396.502,115	436.503,000	موارد الاقتراض
-	-	-	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة

ب) المعاليم على العقارات والأنشطة

- توظيف المعاليم

لم تستكمل البلدية إلى غاية موقى شهر نوفمبر 2018 إنجاز الإحصاء العشري للفترة 2017-2026 الذي كان من المفترض الانتهاء من جميع مراحلها في موقى سنة 2016 وبالتالي لم تتمكن من تحيين المعطيات المدرجة بجداول التحصيل وهو ما لا يُمكن من التأكد من دقتها وشموليتها. وقد تضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية 21.693 عقارا في سنة 2017 بلغت قيمة المعاليم الموظفة عليها 538.809,759 دينار. وقد أسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة مع نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (27.909 عقار) عن ملاحظة نقص في تثقيل ما يعادل 6.216 فصلا بالجدول المذكور.

وخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حث على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد في سير الاستخلاص، لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي الغير مبنية لبلدية قفصة. حيث تبين أن عناوين المطالبين بالأداء بالنسبة للأراضي المبنية غير دقيقة (غياب أسماء الأنهج والترقيم والاكتفاء بذكر الحي) ويتم إدراج عنوان الأرض عوضا عن عنوان المطالب بالأداء بالنسبة لجدول تحصيل المعلوم على الأراضي الغير مبنية.

بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تبين أن البلدية لا تقوم بمتابعة هذا المعلوم حيث لا تتوفر لديها قاعدة بيانات دقيقة حول المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي، ولا تقوم بإعداد الجدول السنوي لمراقبة الحد الأدنى للمعلوم وذلك خلافا لمقتضيات منشور

وزير الدّاخلية عدد 19 والمؤرّخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحدّ الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

- التأخير في تثقيل جداول تحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل كل من جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ على التّوالي 60 يوما و51 يوما ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل ¹ جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	02 مارس 2017	02 مارس 2017	02 مارس 2017	60
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	16 فيفري 2017	21 فيفري 2017	21 فيفري 2017	51

والبلدية مدعوة إلى الحرص على إعداد جداول التّحصيل في آخر كلّ سنة بما يسمح بتثقيلها في الأجال لدى كلّ من أمانة المال الجهوية بقفصة والقابض البلدي.

- إجراءات التّتبّع والاستخلاص

نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة" إلاّ أنه تبين أن عدد الإعلانات التي تم توجيهها للمطالبين بالأداء على العقارات المبنية خلال سنتي 2016 و2017 قد بلغ على التوالي 1108 و1154 من جملة 20880 و21693 فصلا أي بنسبة تغطية لم تتعدّ 5,4%. أمّا بالنسبة للمعلوم على الأراضي الغير مبنية، لم تتول البلدية خلال الفترة 2015-2017 توجيه إعلانات للمطالبين بالأداء المذكور وذلك بالنظر لعدم توفر عناوين مالكي العقارات. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تساعد البلدية على تعبئة مواردها وتحسين نسب الاستخلاص.

وتمّ بخصوص بعض الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية توجيهه 300 إنذار بالدفء خلال سنة 2017.

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعتراضات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاصها رغم توجيه إنذارات بشأنها، إلاّ أنّه لم يتم إجراء أي اعتراضات أو عقل خلال سنة 2017.

وقد ساهمت النقائص المتعلقة بضُعب عدد الإعلانات وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية في ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية التي لم تتعدّ على التوالي 1,88% و 2,45%. ويبرز الجدول الموالي مبالغ الإستخلاصات وبقياء الإستخلاص بعنوان هذين المعلومين:

المعاليم/المداخيل	الثقيلات بالدينار	الاستخلاصات بالدينار	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص بالدينار
المعلوم على العقارات المبنية	4.840.529,172	89.533,270	1,88	4.750.995,902
المعلوم على الأراضي غير المبنية	1.826.955,742	43.777,624	2,45	1.783.178,118

ومن جانب آخر، وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكرة العامة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات⁴ حول وضعية المطالبين بالأداء تُدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافاً لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباضة البلدية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء ويتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية هذه المعطيات وصحتها ويحول دون إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقايا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون وهو ما يضاعف من مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم.

ومن شأن تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية Grb recettes بالقباضة البلدية أن يُساعد على حُسن متابعة واستخلاص موارد البلدية.

⁴ إجراء خاص بالقباضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات.

- توظيف الخطايا

ينصّ الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة لدى قبّاض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. إلا أنّ القباضة البلديّة بقفصة، على غرار سنة 2016، لم تلتزم بتطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة بعنوان المعاليم المذكورة. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يحول دون استخلاص مبالغ مالية إضافية لفائدة البلدية.

- الاستخلاصات بأذن وقتية

يقتضي ضمان شفافية الحسابات الماليّة الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذن استخلاص وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذن استخلاص نهائية إلا أنّه لوحظ بخصوص المقايض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذن وقتية مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذن نهائية صلب الحساب المالي للبلدية لسنة 2017. وأدى التصرف على هذا النحو إلى إدماج المقايض المنجزة عن طريق أذن استخلاص وقتية لمعاليم على العقارات المبنية بالنسبة لـ1509 فصلا بقيمة جمليّة ناهزت 49 أ.د. ضمن المقايض المنجزة عن طريق أذن نهائية بالحساب المالي.

(ت) مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه

حثّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحليّة البلديات على تنمية مواردها الذاتية الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لديها وذلك من خلال إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب، إلا أنّ بلدية قفصة لم تحرص على ضبط قائمة شاملة ومحينة للمحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام. وأدى التصرف على هذا النحو إلى تسجيل نقائص في مستوى توظيف المبالغ المستوجبة بهذا العنوان حيث لم تتمكّن من تحقيق سوى 27 أ.د. دينار من جملة التقديرات المضمنة بالميزانية بهذا العنوان البالغة 100 أ.د.

وبلغت الديون المتخلّدة بذمة أصحاب الأكشاك في موقّ سنة 2017 حوالي 38,485 أ.د. يُشار إلى أنّ البلدية تولّت في 19 جويلية 2016 سحب 4 رخص بالنظر لتلدّد أصحابها في دفع المبالغ المستوجبة بذمتهم.

وفي ما يخص الموارد المتأتية من معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن، فقد تبين أنّ بلدية قفصة لم تحرص على تنمية هذا النوع من الموارد خلال سنة 2017 وذلك على غرار ما تمّ تسجيله سنة 2016. حيث لم تسع لضبط قائمة في المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي للبلدية الخاضعة لهذا المعلوم. يذكر في هذا الإطار أنّ عدد المؤسسات الناشطة ببلدية قفصة بلغت 4557 مؤسسة سنة 2017 حسب المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقفصة.

وفي المقابل قامت البلدية بإبرام اتفاقيات مع 10 شركات إشهار ارتفعت الديون المتخلّدة بذمتها في موقّ سنة 2017 ما قيمته 127,666 أ.د.

على صعيد آخر، تولّت البلدية خلال سنة 2017 استلزام السوق الأسبوعيّة للدّواب والمسوخ البلدي ومحطّات الإيواء والسوق العامّة للانتصاب بقيمة جمليّة بلغت 1.007,55 أ.د. وتمت ملاحظة بعض الإخلالات تعلّقت باختيار أصحاب اللّزمات وبتثقيف المبالغ المتعلّقة بها وتنفيذها.

ينصّ المنشور عدد 10 الصّادر عن وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 07 جوان 2013⁵ على أهمّ شروط إسناد اللّزمة والتي من بينها عدم إسناد اللّزمات لغير المتحصّلين على رقم معرف جبائي لممارسة النّشاط طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضّريبة على الشّركات. إلّا أنّ البلدية تولّت التنصيص ضمن كراسات الشروط المتعلقة باستلزام سوق الدّواب والسوق الأسبوعية للانتصاب والمسوخ البلدي على إمهال الأشخاص، في صورة حصولهم على اللّزمة، مدّة شهر من تاريخ تسجيل العقد لتقديم معرف جبائي لممارسة النّشاط موضوع اللّزمة. وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية تولّت إسناد لزمتي سوق الدّواب والسوق الأسبوعية للانتصاب لفائدة مشاركين لم يوقّرا هذه الوثيقة عند النّظر في عروضهم.

ومن شأن مخالفة البلدية للتراتب والقوانين المنظّمة لاستلزام الأسواق البلديّة على النّحو المذكور سلفا أن يعرّضها إلى التّعاقّد مع أشخاص دون ضمان جديّة عروضهم وقدرتهم على الالتزام بواجباتهم تجاهها.

وخلافا للمنشور عدد 10 لسنة 2013 سالف الذّكر لم تلتزم البلدية بشروط الإسناد حيث تبين أنّ المستلزم صاحب لزمة محطة الإيواء (بجانب المغازة العامّة بقفصة) تخلّدت بذمته ديون جبائيّة⁶ للفترة

⁵ حول التّدكير بأهمّ المقتضيات المتعلّقة بالتصرّف في الأسواق الرّاجعة للجماعات المحليّة ولكراسات شروط اللّزمات.
⁶ تعلّقت بعدم القيام بالتّصريح السنوي للفترة المذكورة.

2015-2017 ولم يتولّ تسوية وضعيته الجبائية إلى موقّ سنة 2018 حسب المعطيات المتوقّرة بالمنظومة الجبائية "رفيق".

كما لوحظ تأخير في تثقيف عقود اللّزمات لدى محاسب البلدية (سوق الدّواب والسوق الأسبوعيّة للانتصاب والمسلخ البلدي) حيث لم يتمّ ذلك إلا بتاريخ 27 مارس 2017 على الرّغم من مصادقة سلطة الإشراف على هذه العقود بتاريخ 10 جانفي و12 جانفي من نفس السنّة وذلك نتيجة عدم حرص البلدية على التّسريع في إرسال سندات التّثقيف المتعلّقة باللّزمات إلى محاسبها والتي لم تتمّ إلا بتاريخ 15 مارس 2017.

ولا يساعد تصرّف البلدية على هذا النّحو على الشّروع في استخلاص المبالغ المستوجبة في الأجل.

وخلافا لمقتضيات المنشور عدد 10 لسنة 2013 سالف الذّكر لم تحرص البلدية على إحكام مسك وإنجاز الحسابات المالية للمعاليم الواجبة بالأسواق لضمان شفافية المعاملات المعتمدة من قبل المستلزمين وذلك من خلال طبع مصالحتها لكثّشات الوصولات ووضعها على ذمة المحاسب البلدي واستعمال هذه الوصولات دون غيرها من قبل أصحاب اللّزمات الذين يمنع عليهم منعا باتا استعمال أيّة دفاتر أخرى ويتولّون الاستظهار بها عند كل طلب من طرف أعوان البلدية المؤهلين لتأمين المراقبة على أن لا يتمّ تجديد كثّشات الوصولات لفائدة المستلزمين إلا في صورة التأكّد من خلاص الأقساط التي حلّ أجلها.

وعلى الرّغم من التّنصيب ضمن كراسات الشروط المتعلقة باستلزام الأسواق على ضرورة التزام صاحب اللّزمة باستعمال كثّشات الفواتير ووصولات البيع بالتّجوال ذات قسائم مؤشّر عليها من قبل البلدية ومسلّمة من قبل محاسبها دون سواها وعلى أنّه يتعيّن على البلدية مراقبة مدى تقيّد المستلزمين بهذه الالتزامات الجوهرية (طبق كراسات الشروط)، فإنّه لم يتوقّر ما يفيد مراقبة البلدية للالتزامات المحمولة على المستلزمين واتّخاذ الإجراءات القانونيّة في شأن المخالفين منهم.

ومن شأن التقيّد بالإجراءات أنفة الذّكر أن يساعد المصالح البلدية على حسن متابعة إنجاز اللّزمات والحصول على المعطيات الماليّة بخصوص رقم المعاملات المتداول بالسوق بما يتيح لها الاستئناس بهذه المعطيات لتحديد السّعر الافتتاحي للسنة الموالية وتدعيم مواردها الماليّة.

على صعيد آخر، لا يستجيب المسلخ البلدي للقواعد الفنيّة والصحيّة والبيئيّة⁷ اللّازمة فضلا عن وجوده داخل مواطن العمران. وبالرّغم من مطالبة البلدية الولاية والوزارات المعنية منذ سنة 2013

⁷ حسب التقارير الفنيّة ومحاضر الجلسات والمراسلات خلال الفترة 2013-2016.

مُساعدتها في تشييد مسلخ جديد بمواصفات عصرية في إطار المخطط المُديري للمسالخ بالنظر للكلفة الهامة التي يتطلبها مثل هذا المشروع إلا أنه لم يتم إلى غاية موقفي شهر نوفمبر 2018 الإستجابة لهذا الطلب.

ومن شأن توفير مسلخ عصري بالبلدية أن يُمكن من تدعيم جانب حفظ الصحة وسلامة المواطنين بالإضافة إلى تدعيم موارد البلدية.

وارتفعت بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية وسوق الجملة ولزمة معلوم الذبح ولزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام في موقفي شهر ديسمبر 2017 إلى 1,105 م.د.

ث) التصرف في الأملاك

- متابعة وحماية الأملاك العقارية البلدية -

خلافًا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله لوحظ عدم حرص بلدية قفصة على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها. حيث يندرج ضمن الملك البلدي الخاص طبقا للمعطيات المتوفرة ما لا يقل عن 76 عقارا لا تمتلك البلدية في شأنها سند ملكية يُذكر على سبيل المثال السوق المركزية وسوق الجملة والقاعة المغطاة والملاعب البلدي والمنطقة الحرفية والمستودع البلدي. والأكد أن هذه الوضعية لا توفر الحماية القانونية الكافية للحفاظ على هذه الممتلكات وإثبات استحقاقها في صورة النزاع.

- عدم التقيّد بالإجراءات في مجال استخلاص ديون كراء المحلات

تبيّن أنّ البلدية لم تتولّ التنسيق مع القابض البلدي للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة بخصوص استخلاص المبالغ المتخلّدة بعنوان كراء المحلات وذلك خلافًا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلّدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية. وساهم عدم الحرص على التّسريع في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتلذّدين في ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان كراء المحلات إلى 923,034 أ.د في موقفي سنة 2017.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 7.479.032,844 د سنة 2017 تمثّل منها نفقات التّأجير العمومي نسبة 72,32 % وهو ما يتجاوز النسبة المرجعيّة المُحدّدة 55 % المرجعية المحددة من صندوق القروض ومساعدة

الجماعات المحليّة ممّا يحدّد من هامش التّصرّف لدى البلديّة. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2.682.649,421 د.

وتبرز الجداول المالية النفقات المتعلقة بالعنوانين الأوّل والثاني والمنجزة من قبل البلدية خلال سنة 2017 والمتخلّلات التي تولّت خلاصها خلال نفس السنة.

الجدول رقم 1: نفقات الميزانية لسنة 2017

المبلغ (د)	البيان
	نفقات العنوان الأوّل
7.803.000,00	التقديرات
7.479.032,844	الإنجازات
95,85	نسبة الانجاز (%)
	نفقات العنوان الثاني
6.709.885,325	التقديرات
2.682.649,421	الإنجازات
39,98	نسبة الانجاز (%)

الجدول رقم 2: خلاص الديون

الإعتمادات المدفوعة (د)	الإعتمادات الموزعة (د)	بيان النفقات	الفقرة	الفصل
		تسديد المتخلّلات	80	2.201
556706,925	556.706,925	متخلّلات تجاه الشّركة التونسية للكهرباء والغاز		
3.446,900	3.446,900	متخلّلات تجاه الشّركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه		
6.819,965	6.819,965	متخلّلات تجاه الديوان الوطني للاتصالات		
10.801,728	10.801,728	متخلّلات تجاه مؤسسات عمومية أخرى		
7.287,318	7.287,318	متخلّلات تجاه الخواص		
585.062,836	585.062,836	جملة الفقرة 80		

2-الملاحظات المتعلقة بالنفقات

لم تحرص البلدية خلال سنة 2017 على إنجاز الإعتمادات المرصودة لبعض الفقرات، حيث لوحظ ارتفاع قيمة المبالغ المتوفرة للدفع في آخر السنة وهو ما يُبرز عدم الدقة عند رصد الإعتمادات وضبط الحاجيات عند إعداد الميزانية:

بيان النفقة	الإعتمادات المرصودة(د)	الإعتمادات المنجزة	المتوفر للدفع
شراء الوقود لأجهزة التسخين	50.000,000	0	50.000,000
مصاريف إعداد الأمثلة	12.000,000	0	12.000,000
منح للجمعيات و المنظمات ذات الصبغة الاجتماعية	10.000,000	0	10.000,000
طبع ونشر الوثائق و المجلات	6.000,000	0	6.000,000
ملتقيات للتكوين	5.000,000	0	5.000,000
مصاريف الإقامة	4.000,000	0	4.000,000
مصاريف الاستقبالات	8.000,000	1.968,710	6.031,290
نفقات الأدوية و المواد الصيدلانية	5.000,000	682,100	4.317,900
مصاريف المهمات	10.000,000	2.160,000	7.840,000

ينص الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. غير أنّ البلدية لم تلتزم أحيانا بمبدأ التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية عند عقد النفقات ويُذكر مثالا:

بيان النفقة	الأمر بالصرف		إذن التزود		تاريخ تأشيرة التعهد
	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	
الحفلات العمومية	185	2017-11-09	150	2017-11-09	2017-11-08
	206	2017-12-11	172	2017-12-11	2017-12-08
شراء الوقود لوسائل النقل	6	2017-03-01	5	2017-02-24	2017-02-23

ونص الفصل الأول من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 على وجوب خلاص الفواتير المتعلقة بالهاتف و الأدوية واستهلاك الماء و الكهرباء و الغاز و الوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، إلا أن البلدية لم تتقيد بهذا الإجراء في بعض الحالات و يُذكر مثلا:

تاريخ الدفع	تاريخ ورود الفاتورة بمكتب الضبط	أمر الصرف		بيان النفقة
		التاريخ	العدد	
2017/05/12	2017/01/16	2017/05/10	59	استهلاك الماء
2017/04/25	2017/01/18	2017/04/17	32	الاتصالات
2017/11/09	2017/05/16	2017/10/26	166	الهاتفية

حدد الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية آخر أجل لعقد النفقات العادية يوم 15 ديسمبر من كل سنة، غير أن البلدية تعهدت أحيانا بعقد نفقات بعد هذا التاريخ و يُذكر مثلا:

إذن التزود		موضوع النفقة
التاريخ	العدد	
2017-12-20	174	تراسل المعطيات
2017-12-31	186	
2017-12-31	88	تأمين السيارات
2017-12-31	187	تعهد وصيانة
2017-12-31	177	المعدات والأثاث

ومن جانب آخر، نصت المذكرة العامة لوزير المالية عدد 48 بتاريخ 17 ماي 1999 و المتعلقة بصرف النفقات العمومية على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين إصدار الأمر بالصرف و خلاص التّفقات 10 أيام، إلا أنّ محاسب البلدية لم يتقيد بهذا الإجراء في بعض الحالات و يُذكر مثلا:

تاريخ الدفع	أمر الصرف		بيان النفقة
	التاريخ	العدد	
2017-05-01	2017-04-19	33	تعهد وصيانة وسائل النقل
2017-06-02	2017-05-09	58	
2017-12-24	2017-11-24	194	تعهد و صيانة المعدات و الأثاث

وخلالها لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لم تتقيّد المصالح المعنية لبلدية قفصة بهذه الترتيب، حيث لم يتمّ إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد من ذلك وأمر الصرف عدد 1 بتاريخ 2017/08/22 المتعلق ببرامج وتجهيزات إعلامية مختلفة (عدد 10 آلة طباعة بقيمة 4.597,220د). وكذلك أمر الصرف عدد 4 بتاريخ 2017/08/22 المتعلق باقتناء معدات و تجهيزات أخرى (عدد 14 مكيف بقيمة 14.537,600د).

الجزء الثالث: الخلاصة والتوصيات

خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان سنة 2017 من شأنها أن تؤثر على مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي لبلدية قفصة.

وقصد تلافي النقائص التي تم الوقوف عليها سواء فيما يتعلق بتعبئة الموارد أو إنجاز النفقات توصي الدائرة باتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تساعد على تنمية الموارد الذاتية للبلدية وتحسين التصرف في الميزانية:

-الحرص على إحكام إعداد جداول التحصيل وتعيينها دوريا باستغلال كافة الآليات القانونية المتاحة لها بمجلة الجباية المحلية بما يضيء عليها الشمولية والصحة وذلك فضلا عن السهر على تثقيف هذه الجداول في الآجال القانونية.

-العمل على توظيف كافة المعاليم المستوجبة من خلال إعداد قوائم سنوية في المطالبين بالأداء واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المبالغ المستحقة.

-إرساء آليات تنسيق بين مختلف المصالح الفنية ومصالح الأداءات قصد استغلال البيانات المتوفرة لتعيين مختلف جداول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة.

-تفعيل أعمال التتبع الجبرية لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات.

-استغلال القوائم التفصيلية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.

- اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية وضعية العقارات التي لا تملك البلدية في شأنها سندات ملكية ومباشرة إجراءات تسجيلها بدفاتر الملكية العقارية في أقرب الآجال.
- العمل على تطبيق الترتيب القانونيّة الخاصّة باستلزام الأسواق واتّخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق البلدية في هذا الجانب من نشاطها.
- الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.